

قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢

في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي وقانون الخدمة المدنية

الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١١، ٢، ٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢

في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

مع عدم الإخلال بالضمانات الدستورية المقررة لبعض الفئات في مواجهة العزل من الوظيفة والقوانين المنظمة لشروط الخدمة والترقية لضباط وأفراد القوات المسلحة واختصاصات اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة ، تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الإداري بالدولة من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة حكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الأجهزة التي لها موازنات خاصة ، والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٢) :

يكون فصل العامل في الأحوال المبينة في المادة (١ مكررًا) من هذا القانون بقرار مسبب يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناءً على عرض الوزير المختص بعد سماع أقوال العامل ، ويُخطر العامل بقرار الفصل ، ولا يتربّط على فصل العامل طبقاً لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، في حال توافر سبب أو أكثر من أسباب الفصل المشار إليها في المادة (١١ مكرراً) من هذا القانون يُوقف العامل بقوة القانون عن العمل لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو لحين صدور قرار الفصل أيهما أقرب ، مع وقف صرف نصف أجره طوال فترة الوقف عن العمل ، ويبلغ العامل بقرار الوقف .

مادة (٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١) من هذا القانون ، تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها العاملون بالجهات المشار إليها في المادة (١١) من هذا القانون ، طعناً في القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبي طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ، وذلك للأسباب التي ترى أن المصلحة العامة تقتضيها .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة برقم (١١ مكرراً) إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي ، ويند برقم (١١) إلى المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، نصها الآتي :

مادة (١١ مكرراً) :

لا يجوز فصل العاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (١١) بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال الآتية :

(أ) إذا أخل بواجباته الوظيفية بما من شأنه الإضرار الجسيم برفق عام بالدولة أو بصالحها الاقتصادية .

(ب) إذا قامت بشأنه قرائن جدية على ارتكابه ما يمس الأمن القومي للبلاد وسلامتها ،

ويعد إدراج العامل على قائمة الإرهابيين وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قرينة جدية .

(ج) إذا فقد الثقة والاعتبار .

(د) إذا فقد سبباً أو أكثر من أسباب صلاحية شغل الوظيفة التي يشغلها ،

وذلك عدا الأسباب الصحيحة .

ولا يجوز الالتجاء إلى الفصل بغير الطريق التأديبي إذا كانت الدعوى بطلب الفصل

قد رُفعت أمام المحكمة التأديبية .

مادة ٦٩ (بند ١١) :

١١ - الفصل بغير الطريق التأديبي ، وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(المافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى